الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. شعبة العلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإنسانية. تخصص: فقه وأصوله.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب

- باب البيع -

من إعداد الطلبة:

* الحارث دوغة.
* بلقاسم قندوز.
* شاهر عتروس.

تحت إشراف الأستاذ:

ميلود ليفة.

السنة الجامعية: 1433هـ/1434هـ الموافق لـ: 2012م/2013م.

الملخص

بيع الذهب مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إلا أنه يخضع لشروط خاصة، وقد حاولنا في هذا البحث الإلمام – ولو بشيء من الاختصار – بالأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الذهب، معرجين بدءا على تعريف الذهب وأسمائه، مع بيان خصائصه ونشأته، وشيئا من أنواعه واستعمالاته.

ثم تعرضنا إلى شروط بيع الذهب، وهي التقابض والتماثل، وما يترتب على ذلك من حكم بيعه مؤجلا، كليا أو جزئيا.

ونظرا لتعدد صور بيع وشراء الذهب في هذه الأيام، وظهور صور حديثة معاصرة، جاءت نتيجة لتطور الحياة، مثل بيعه بالأوراق التجارية، أو عن طريق البطاقة البنكية، أو التعامل بالذهب في البورصة، فقد بينا الحكم الشرعي في كل ذلك، مستندين إلى أقوال فقهاء الإسلام، المبنية على الأدلة الشرعية.

كما أضفنا إلى البحث حكم بيع الأشياء المموهة بالذهب مما ليست حليا، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره في ذلك.

Résumé:

Selling gold and silver is legitimate according to the Holly Quran, the Norm, and the nation's unanimity. It is subjected to selling contract's stipulations; nevertheless, if gold and silver are sold at the sort's price, receiving payment on the spot and resemblance of the two exchanges are stipulated whenever the sort is identical. If the sort differs, receiving payment on the spot is stipulated without resemblance, and with no concern to the quality level or manufacturing in such stipulations. Therefore, the good or bad, glitter or damaged, whole or fractured, manufactured or not are all the same in resemblance stipulations, prohibition of preference, and receiving payment on the spot whenever the sort is identical – receiving payment is stipulated with allowing preference when the sort is deferent. A number of scholars such as AL-Nawawi, Ibn AL-Arabi, AL-Zarqhani, and AL-qhadhi Ayadh have reported a unanimous agreement to this. On the other hand, Sheikh AL-Islam Ibn Tymeyah and his student Ibn AL-Qhayyem disagreed and permitted the preference for manufacturing and women as long as the

jewelry is not meant as payment. The script and the unanimity confirm them.

Nowadays, forms of selling and buying gold and silver are numerous. Some are old others are modern. The old forms include selling gold and silver in deferment, with the option of condition, or selling the jewelry with its sort of none jewelry in a preference…The modern forms include selling gold and silver using checks, using credit cards, or dealing with gold in money-market… The general ruling of these forms of selling is that they are permissible if the stipulations of selling gold and silver are met and prohibited if they stray from these stipulations.

الإهداء

نهدي عبق هذا الجهد

إلى أرواح قلوبنا

وبهجة نفوسنا

وقرة أعيننا

والدينا الأحبة

وإلى إخوتنا الأعزاء

إلى من كانت دعواتهم زادا لا ينضب، و نورا لا ينطفئ بإذنه تعالى

إلى أحب الأحباب

إلى الذين لن نستطيع رد فضلهم علينا مدى حياتنا ولو طالت، الذين ساندونا و دفعونا إلى معترك الحياة والذين صبروا من أجل مستقبلنا، والدينا الكرام

إلى التي أوصانا بها نبينا ثلاثا، إلى بحر الحنان الذي لا شاطئ له

إلى من ربتنا و اعتنت بنا، حيث تألمت لألمنا، واغتبطت لفرحنا

إلى من لا نبغي لها بديلا في حياتنا، إلى والدتنا العزيزة.

أطال الله عمرها وجعلنا أوفياء مخلصين لها.

إلى إخوتنا الأعزاء وإلى كل الأهل والأحباب

إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم مذكرتنا

حفظهم الله كلهم جميعا

الشُكر

الحمد لله على نعمائه والشُكر له على امتنانه و توفيقه

وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير و الاحترام

إلى الأستاذ المشرف ليفة ميلود على كل ما منحه لنا من جهد و وقت في إنجاز العمل المتواضع، لأنه كان الموجه و المساند لنا في عملنا هذا.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا

و عرفانا لكل أستاذ رافقنا في مسيرتنا الدراسية

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" آل عمران 102.

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" النساء 1.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" الأحزاب 70،71.

إن من رحمة الله عز وجل بالخلق أن أكرمهم بالرسالة المحمدية قال تعالى: "**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" الأنبياء 107.**

أما بعد:

فالذهب والفضة من المعادن النفيسة، كانت لهما الصدارة النقدية، إذ كانا هما النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر، وذلك لما لهما من خصائص وميزات جعلتهما أحد أفضل المعادن. وقد رتب الله تعالى لهما أحكاما خاصة لحفظ المصلحة العامة.

وقد استمر الذهب محافظا على مكانته على مر العصور، فالدول مازالت تدعم به عملتها، والناس يتداولونه بينهم بيعا وشراء ويحتفظون به كنزا أو ادخارا، والنساء يتخذنه حلية وزينة.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة، والتي تظهر جليا عند الغوص فيه، والتأمل في مباحثه، ويمكن إبراز أهميته من خلال عدة نقاط، منها:

1. أن التعامل بالذهب جار بين الناس وهم محتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية المنوطة بهذا التعامل.
2. أن الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الذهب مبثوثة في كتب الفقه، وجمعها في ودراستها في موضوع واحد مما يسهل مراجعتها.
3. بيان شمولية الشريعة ومسايرتها للحوادث والمستجدات، من خلال بيان الأحكام الفقهية للصور المعاصرة للتعامل بالذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأمور منها:

1. قلة المؤلفات المتعلقة ببيع الذهب، مع القصور في شموليتها لجوانبه.
2. اعتقادنا بأهمية معالجة القضايا المعاصرة والأمور المستجدة في حياة الناس، لما في ذلك من الفائدة للناس في معرفة الأحكام اللازمة لهم.
3. كثرة المتغيرات في هذا العصر والثورة العلمية الحديثة في وسائل التطبيق والتجارة. ومن أساليبها البيع بالبورصة والبنوك وغيرها.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال انجاز هذا البحث، منها:

1. قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
2. كثرة تشعبات الموضوع وطوله لا ينسجم مع العدد المحدود للصفحات.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والسردي، من خـــلال الاطلاع على أقوال الأئمة في المذاهب الفقهية الأربعة وآراء العلماء المستندة إلى الأدلة الشرعية مع الترجيح.

منهجية البحث:

لقد انتهجنا في هذا البحث ما يلي:

1. تصوير المسألة وذكر أقوال العلماء في الحكم عليها.
2. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.
3. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.
4. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في الهامش.
5. تخريج الأحاديث تخريجا علميا.
6. إتباع البحث بالفهارس العلمية المتعارف عليها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد حوت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهـــم الصـــعوبات التي وجهتنا أثناء إنجازه، ومنهج البحث وخطته.

- ✓ **المبحث الأول:** تعريف الذهب وأسمائه وخصائصه ونشأته وأنواعه واستعمالاته.
  - **المطلب الأول:** مفهوم الذهب.
  - **المطلب الثاني:** أسماء الذهب.

- **المطلب الثالث:** خصائص الذهب.
- **المطلب الرابع:** استخدامات الذهب.
- **المطلب الخامس:** نبذة تاريخية عن الذهب.
- **المطلب السادس:** أنواع الذهب.

✓ **المبحث الثاني:** شروط بيع الذهب.

- **المطلب الأول:** شرط التقابض والحلول.

الفرع الأول: تراخي التقابض في المجلس.

الفرع الثاني: الخلو عن خيار الشرط.

الفرع الثالث: قبض بعض الثمن.

الفرع الرابع: ما يتحقق به التقابض في بيع الذهب بجنس الأثمان.

- **المطلب الثاني:** شرط التماثل.

الفرع الأول: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب على شرط التماثل.

الفرع الثاني: أثر الصناعة في الذهب على شرط التماثل.

الفرع الثالث: بيع الذهب ومعه غيره بجنسه.

✓ **المبحث الثالث:** بيع الذهب مؤجلا.

- **المطلب الأول:** شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري.
- **المطلب الثاني:** بيع الذهب بالتقسيط أو الدين.

✓ **المبحث الرابع:** بيع الذهب بالأوراق التجارية.

- **المطلب الأول:** تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.
- **المطلب الثاني:** بيع الذهب بالأوراق التجارية.
- **المطلب الثالث:** بيع الذهب بالبطاقة البنكية.

الفرع الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

الفرع الثالث: حكم شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية.

✓ **المبحث الخامس:** بيع الذهب في البورصة.

- **المطلب الأول:** تعريف البورصة.
- **المطلب الثاني:** طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة.
- **المطلب الثالث:** حكم بيع وشراء الذهب في البورصة.

✓ **المبحث السادس:** بيع ما صنع من الذهب أو موه به من الآنية وغيرها مما ليس حليا.

- **المطلب الأول:** بيع آنية الذهب وغيره مما ليس حليا.

الفرع الأول: حكم استعمال آنية الذهب وغيره مما هو ليس بحلي.

الفرع الثاني: اتخاذ آنية الذهب لغير الاستعمال للزينة والادخار.

الفرع الثالث: حكم بيع أواني الذهب.

- **المطلب الثاني:** بيع الآنية وغيرها مما موه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب.

الفرع الأول: حكم استعمال الآنية وغيرها مما موه بالـــذهب كـــالتحف ومقابض الأبواب وغيرها.

الفرع الثاني: حكم بيع ما موه بالذهب من الأواني وغيرهـــا كمقـــابض الأبواب والتحف.

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وأخيرا نرجو من الله سبحانه وتعالى، أن تكون هذه الرسالة بدايـــة لعمـــل أكبر يعتني بهذه المسألة الفقهية المستجدة ويجمع شتات مسائلها وأبحاثها. هذا فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: تعريف الـذهب وأسـمائه وخصائصـه ونشـأته وأنواعـه واستعمالاته:

المطلب الأول: مفهوم الذهب:

ا ــ **لغة:** الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة مـن ذلـك الـذهب معروف، وقد يؤنث فيقال ذهبة، ويجمع على الإذهاب.

و ذهاب الشيء: مضيه، يقال ذهب يذهب ذهابا وذهوبا وقد ذهب مذهبا حسنا.[1]

ب ــ اصطلاحا: هو التبر قاله غير واحد من أئمة اللغة كالجوهري وابـن فـارس وابن سيده والزبيدي والفيومي وقيل إن الذهب أعم من التبر. [2]

المطلب الثاني: أسماء الذهب: للذهب عدة أسماء منها

العسجد والزيتون والزبرج والكبريت والأخاضر والصفراء والصفر والزخـرف و الهبرى والخالص والزرياب واللجين واللجة والقدر واللجول والصولج والورق.

وهناك أسماء مشتركة بين الذهب والفضة ومنها

الحجران والنقدان والثمر والكنز والصامت والغرب والسـامة والتبـر والعجـوز والصيدان والجوهر والنضار والدر والسجنجل إلى غير ذلك من الأسماء.[3]

المطلب الثالث: خصائص الذهب:

خصائص الذهب وسبب تداوله ظل الذهب ذا قيمة عالية عبر السنين، ويرجـع السبب الرئيسي في ذلك إلى ندرته، ويدين بالكثير لخواصه الفيزيائية والجمالية ولليونتـه ومقاومته للكيميائيات وكذلك لكثافته، فهو ذو لون أصفر جميل وبريـق معـدني أخّـاذ، ويسهل شغله بسبب ليونته هذه.

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص362، ج 2

[2] أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص 451 ،ج 2

[3] أحمد بن مصطفى الدمشقي، معجم أسماء الأشياء، ص210 ، ج1.

وهو معدن قابل للسحب في شكل أسلاك رقيقة لسهولة طرقه، وتحوله لألواح رقيقة، كما يمكن تشكيله على أية هيئة مطلوبة، وحتى بعد تشكيله فإنه يحتفظ ببريقه لمقدرته على مقاومة الصدأ والتغيرات الكيميائية.

ولا بد من خلط الذهب بفلز آخر إذا أردنا صنع جسم صلب منه كقطعة مجوهرات مثلا، ويسمى هذا الخليط سبيكة وسبائك الذهب تقاس بالقيراط وهو يساوي واحدا من أربعة وعشرين جزءا، وهكذا فإن الذهب عيار 24 هو الذهب النقي، وذهب عيار 18 قيراطا يتكون من 18 جزءا من الذهب و6 أجزاء من فلز آخر.

المطلب الرابع: استخدامات الذهب: للذهب عدة استخدامات منها:

ا ــ العملة: تستخدم الأمم الذهب كعملة عالمية، وتقبله كل الدول لتسديد الديون العالمية وكانت أغلب الأقطار تتعامل بقاعدة الذهب ومعنى ذلك الحصول على كمية معينة من الذهب مقابل أغلب العملات الورقية من أي مصرف أوخزينة قومية، ثم تخلت عنها الدول بعد ذلك، إلا أن الذهب بقي يستخدم بشكل واسع كطريقة لقياس العملة، أما اليوم فإن أكثر من نصف ذهب العالم تمتلكه الحكومات والمصارف.

أما الآن فإن سعر الذهب يرتفع وينخفض بناء على العرض والطلب على المعدن، ويأتي الطلب أساسا من الشركات التي تستخدمه في صناعة المجوهرات، لكن في الدول ذات العملة الضعيفة يأتي الطلب من المضاربين وهم الذين يحدثون التغيير في الأسعار، وتضطر بعض الدول لاستخدام احتياطها من الذهب للإيفاء بالتزاماتها نحو البائعين عندما تكون عملتها غير مقبولة لديهم.

ب ــ القطع النقدية الذهبية: استخدمت كقطع نقدية منذ القرن الثامن قبل الميلاد وقد اشتهرت منطقة الأناضول بنقودها الذهبية، وكذلك القطع الفارسية واليوم ازداد استخدام الذهب في العملات مع الازدياد الكبير في صك السبائك المعدنية التي تشترى للاستثمار.

ج ــ المجوهرات: يسبك الذهب مع معادن أخرى مثل النحاس والفضة لصنع العديد من أنواع المجوهرات، فالذهب الأبيض مسبوك مع البلاتين أوالبلاديوم أو الفضة.

د ــ رقائق الذهب: يسبك الذهب مع النحاس أو الفضة لصنع هذه الرقائق وتتم العملية عبر عدة مراحل.

وــ التذهيب:(الطلاء بالذهب) وهو استخدام رقائق الذهب أو غباره أو نفايته في الزخرفة وهو حرفة قديمة وهي طريقة لجعل الأشياء وكأنها مصنوعة منه.

المطلب الخامس: نبذة تاريخية عن الذهب: لا يعرف بالتحديد متى تم اكتشاف الذهب لأول مرة، ولكن من الواضح أن البشرية منذ القدم قد قدرت ما للذهب من قيمة، ولقد اقترن الذهب بالآلهة عند بعض الشعوب لذا فقد حظي بمكانة خاصة، ولقد عثر علماء الآثار على كؤوس ومجوهرات ذهبية يرجع تاريخ صنعها إلى سنة 3500 ق.م، صنعها أهل الحضارات القديمة في أور في بلاد ما بين النهرين، كما عثر على مجوهرات في مقابر الفراعنة المصريين يرجع تاريخها إلى الفترة الزمنية نفسها، وقد آمن قدماء المصريين بأن الذهب هو معدن الآلهة وكل الذهب كان للفرعون.

ومنذ تلك الأزمان القديمة لبس الملوك تيجانا ذهبية، وكان موجودا بوفرة في الأراضي التي حول البحر الأبيض المتوسط، وقد صنع أهالي مسيني باليونان كاسات ذهبية بمقابض مزخرفة، وقد عثر على مثل هذه الكاسات في مقابر الملوك المدفونين منذ 1500ق.م تقريبا، و قد استخدم سكان الصين والهند وبلاد فارس الذهب لصنع أشياء جميلة مثل الصحون والسلطانيات وفي بعض الأحيان تغطى به مقابض السيوف.

وقليل من أعمال الرومان الذهبية قد بقيت، ودفن الأغنياء في بعض الأوقات كنوزا من الذهب في فترات الحروب، واستخرج الناس بعضا من هذه الكنوز في الوقت الحاضر، وقد ضرب الرومان العملات ولبس الأغنياء منهم المجوهرات الذهبية.

أما في العصور الوسطى فكانت الأعمال الذهبية الأنجلوسكسونية بإنجلترا ذات نوعية عالية الجودة وقد عثر على عينات منها بمقبرة السفن في ستن هو، ويقدر تاريخ المقبرة مابين سنة 650 م و670م.

وفي قارة أوروبا، في العهد النصراني الأول منح الملوك التيجان والصلبان الذهبية للكنيسة وزخرفت به الكنائس واستعمل في الأعمال الدينية الفنية، ولم يبق الكثير منها

لأنها صهرت واستعملت في الحرب، ولقد أنشأ الصاغة في القرون الوسطى تجمعات سميت نقابات الصناع لحماية أسرار حرفتهم.

أما الذهب في العالم الجديد: فقد اكتشف من طرف الاسبان في المكسيك والبيرو في القرن 16م وذهلوا من ثراء السكان الأصليين الذين نقبوا عن الذهب وصاغوه بمهارة فائقة، وقد استولى الإسبان على كثير من الكنوز الذهبية، وبعد ذلك تهافت الناس من كل أطراف العالم للبحث عن الذهب في تلك المناطق الغنية بالذهب.

المطلب السادس: أنواع الذهب:

بالنسبة لألوانه:

ا ــ الذهب الأحمر: وذلك بإضافة النحاس النقي إلى الذهب النقي.

ب ــ الذهب الوردي: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس نقي للذهب النقي.

ج ــ الذهب الأصفر: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس أصفر إلى الذهب النقي.

د ــ الذهب الأخضر: وذلك بإضافة فضة نقية وقليل من الزنك إلى الذهب النقي.

وــ الذهب الأزرق: وذلك بإضافة الحديد إلى الذهب النقي .

هــ ــ الذهب الأبيض: وذلك بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي، أما بالنسبة للذهب الأبيض عيار 18فيضاف بلاديوم وفضة إلى الذهب النقي.

والخلاصة أن الذهب في أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه مواد تغير لونه إلى البياض ومنها الفضة والبلاديوم والبلاتين والنيكل

المبحث الثاني: شروط بيع الذهب.

يشترط في عقد بيع الذهب ما يشترط في سائر عقود البيع، إلا أنه إذا بيع الذهب بجنسيه أو بغيره من الأثمان اشترطت شروط أرى، بيانها في الفروع الآتية:

المطلب الأول: شرط التقابض والحلول.

أجمع العلماء[1] على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب بجنسيه كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنسيه من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، وبيع الفضة بالذهب، فإن افترق المتبايعان بأبدانهما قبل التقابض بطل العقد، منعا من الوقوع في الربا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[2].

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[3].

وفي رواية: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز"[4].

3- عن أبي المنهال قال: باع شريك لي وَرقًا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ

---

[1] ابن قدامة ج4 ص10 .

[2] رواه مسلم في كتاب البيوع باب: الربا حديث رقم: 1587، ص: 692.

[3] رواه البخاري في كتاب البيوع باب: بيع الذهب والفضة، حديث رقم: 2067، ص: 761، ومسلم في كتاب المسقاة، باب: الصرف، حديث رقم: 1584، ص: 693.

[4] رواه مسلم في كتاب المسقاة، باب: الربا، حديث رقم: 1584، ص: 291.

أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: " ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا" وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك.[1]

4- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم فقال: طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله! لتعطينه ورقه أو لتردّن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "2.

5- عن مالك بن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، وإني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء هو الربا "[3].

الفرع الأول: تراخي القابض في المجلس.

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا، واختلفوا في التراخي في قبض البدلين في المجلس:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلة إلى أن المعتبر في التقابض في الصرف هو القبض في المجلس وإن تراخى ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما، حتى لو قاما من مجلسهما ومشيا معا في طريق واحد ميلا أو أكثر ثم تقابضا صح الصرف[4].

وذهب المالكية إلى بطلان الصرف إن تراخى القبض في المجلس، وغن لم يفترقا بأبدانهما، فإن تأخر قبض البدلين

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البر، حديث رقم: 1955، ج2، ص 726، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، حديث رقم: 2077، ج2، ص 762، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير، حديث رقم: 2065، ج2، ص 761، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

[3] رواه مالك في الموطأ، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، حديث رقم: 1303، ج2، ص634،

قبل أن يقوما من المجلس أو قاما أو قام أحدهما منه بطل الصرف"[1].

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو: " ترددهم في مفهوم قوله عليه السلام: "إلا هاء وهاء"[2]، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعني أن باع هاء وهاء، قال يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصلح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف[3]."

*** أدلة الفريق الأول:**

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء[4] ".

وفي رواية: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء"[5].

*** أدلة الفريق الثاني:**

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة

---

[1] .الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3 ص49.

[2] سبق تخريجه: ص2.

[3] .ابن رشد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر ج2 ص150.

[4] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: 2065، ج2، ص761. ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

[5] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1586، ص 292.

بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هـــاء وهاء" وفي رواية: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء[1] ".

الترجيح:

والراجح اعتبار القبض في المجلس وإن تراخى، على ما ذهب إليـــه الجمهـــور، وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هاء وهاء"[2] كما في حديث عمر بن الخطـــاب يشمل القبض في المجلس وإن طال ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما، وتكليف النـــاس فـــي تعجيل القبض فيه مشقة واضحة.

الفرع الثاني: الخلو عن خيار الشرط.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والملكية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز خار الشرط في عقد الصرف، فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد العقد[3]، لأن القـــبض فـــي الصرف شرط –صحة أو شرط بقائه على الصحة– وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد فـــي حق الحكم، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه، المر الذي يخل في صحة القبض[4].

"ولأن الخير إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك، والعاقبـــة فـــي المعاوضات، والكل منتف هاهنا، فقطعنا بانتقاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء المعلول".[5]

واستثنى الحنفية ما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثـــم افترقـــا عـــن تقابض، فيصح العقد عندهم خلافا لزفر[6].

واستثنى المالكية ما إذا كان الخيار لمتعاقدين فتماه على العقـــد الأول، وتنـــاجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه، فإنه يصح إذا لم يكن لازما لواحد منهما قبل إمضائه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه[7].

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: 2055، ومسلم في كتاب المساقات، باب: الصرف، حديث رقم: 1586. ص692.

[2] سبق تخريجه، ص 2.

[3] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج4 ص306.

[4] السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت .ج14 ص4.

[5] القرافي،احمد بن ادريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد خبزة، دار الغرب الاسلامي .ج5 ص23.

[6] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكتاب العربي،بيروت.

[7] الحطاب، مواهب الجليل، ج4،ص 308.

وذهب الحنابلة إلى حرمة خيار الشرط في عقد الصرف فإن شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق[1].

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو احدهما خيار الشرط، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق، لأنه يخل بالقبض، والشرط الفاسد يفسد العقد على قول الجمهور، لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع، والقول بصحة العقد وبطلان الشرط –على ما ذهب إليه الحنابلة– مرجوح، لأن العقد يكون قد فقد ركنا من أركانه وهو الرضا، لأن صاحب الشرط ما رضي بالعقد إلا لوجود الشرط فلو بطل الشرط لتخلف الرضا[2].

الفرع الثالث: قبض بعض الثمن.

اتفق الفقهاء على أن الصرف إن انعقد على المناجزة ثم أخر أحد المتابعين بعضه بطل فيما لم يقبض، واختلفوا فيما قبض:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم إلى صحة العقد فيما قبض[3]، وفي قول للمالكية وقول للشافعية ووجه ووجه عند الحنابلة يبطل العقد في الكل[4].

ومبنى الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام منها فقط؟[5].

الترجيح: والراجح قول الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقا لشروط عقد الصرف، وعدم ما يدل على البطلان.

الفرع الرابع: ما يتحقق به التقابض في بيع الذهب بجنس الأثمان.

ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القبض الحقيقي في بيع الذهب بجنسه، ويكون ذلك بتناول البدلين في مجلس العقد[1].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 266.

[2] أساس البحث في الشرط الفاسد هل يبطل أن يبطل الشرط ويصح العقد، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني الحنابلة على تفصيلات في الأقوال ليس هذا مجال ذكرها.

[3] الزيعلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ومعه حاشية الشبيخ الشبلي.

[4] مالك، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية .ج4 ص556.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 249.

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية أن القبض يتحقق بالتخلية مع التمكين والتمييز.[2]

واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يدا بيد"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا هاء وهاء"[4]، وهذا صريح بالقبض الحقيقي، فيدا بيد ظاهرة في حقيقة المناولة، و "هاء وهاء" تعني خذ وهات، وقيل : أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء، فيعطي الآخر ما في يده، وقيل معناه: خذ وأعط، قال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة.[5]

واستدل القائلون بجواز الصرف بالتخلية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخر بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[6].

كما استدلوا بالقياس على العقار، فقد خلى البائع بين المبيع والمشتري فكان قبضا له كقبض العقار[7].

وأجيب بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا دلالة فيه على أن القبض في الصرف يتحقق بالتخلية مع التمييز، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الدنانير ممن هو قابض لثمنهما فعلا، فكان يبيع بالدنانير فتثبت في ذمة المشتري، ثم يصطرف تلك الدنانير الثابتة في الذمة بالدراهم بسعر يومها، فالقبض هنا متحقق، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، فصرف ما في الذمة يقوم مقام قبض ما هي مشغولة به[8].

---

[1] الزيعلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ومعه حاشية الشبيخ الشبلي ج4 ص556.
[2] أبوالبركات بن تيمية مجد الدين ، المحرر، في الفقه على مذهب الامام احمد ج1، ص 323.
[3] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: 1587، ص 692.
[4] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف، حديث رقم: 1586، ص 692.
[5] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 442.
[6] رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: 3354، ج3، ص 250. النسائي في كتاب البيوع.
[7] ابن قدامة، المغنى، ج4، ص 36.
[8] ابن عبد البر، فتح الممالك، ج8، ص 77.

وأما القياس على قبض العقار، فقياس مع الفارق، إذ العقار لا يتصور قبضه إلا بالتخلية.

الترجيح:

الراجح هو وجوب القبض الحقيقي أو ما يقوم مقامه، مثل القيد المصرفي، وصرف ما في الذمة، والمقاصة على ما يأتي بيانه.

المطلب الثاني: شرط التماثل.

يتناول المطلب الثاني المسائل الثلاثة الآتية:

المسألة الأولى: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس.

المسألة الثانية: أثر الصناعة في الذهب على شرط التماثل.

المسألة الثالثة: بيع الذهب ومعه غيره بجنسه .

الفرع الأول: اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس.

اتفق العلماء على اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، كبيع ذهب بفضة ولا اعتبار في ذلك للجودة[1] ونحوها، فالجيد والرديء، والتبر والمضروب.. سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وجواز التفاضل عند اختلافه[2].

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عن عبادة بن الصمت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدّي بمدي، والشعير بالشعير مُدّي بمدي، والتمر بالتمر مُدّي بمدي، والملح بالملح مُدّي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[3].

---

[1] الذهب معدن مرن ولدن ولا يمكن صياغته إلى حلي وغيره إلا إذا خالطه غيره كالنحاس والرصاص ليكسبه صلابة. وجودة الذهب هي مقدار نقاوته مما يختلط به، بعيار الذهب.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 193. ص 183.

[3] رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الصرف، حديث رقم: 3349، ج3، ص 248. والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع.

وفي رواية: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1].

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منه بناجز"[2].

وفي رواية: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء"[3].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[4].

4- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت[5]".

5- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"[6].

والشرط التساوي في العلم لا في نفس الأمر، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس المر متحققا لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس، لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في بيع الذهب بجنسيه[1].

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، ص 692.
[2] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177.
[3] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: 1584، ص 691.
[4] البوطي، محاضرات في الفقه، ص 54. وابن حزم، المحلى، ج8، 481.
[5] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، حديث رقم: 1590، ص 694.
[6] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: 1591، ص 694.

واستثنى المالكية من شرط التماثل " المسافر يكون معه الغين غير المسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي سافر إليه، فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا، ويجوز له دفع أجرة السك، وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضا تفرض مع العين عينا، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها"[2].

قال ابن رشد: "... روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على الوجه المعروف"[3] اهـ، الأحاديث ترد هذا القول.

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب تماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس[4]، وكان فيع خلاف عند الصحابة، فقد روى جواز التفاضل عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، والبراء[5]، أما ابن عباس وابن عمر فقد ثبت رجوعهما كما في حديث مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان ثمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال أبو

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 255.
[2] العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص 183. وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص 34.
[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 148.
[4] نقل الاجماع ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة، ص 302-303. ابن قدامة في المغنى، ج4، ص3.
[5] السبكي، تكملة المجموع، ج10، ص 32.

نضرة: فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما يعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، فحدثني أبو الصهباء أن سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه[1].

وروى الطبري عن عبد الرحمن بن نعيم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجع"[2].

أما أسامة بن زيد والبراء، وزيد بن أرقم وابن الزبير فلم يثبت عنهم القول بجواز التفاضل[3]، وعلى عدم التسليم بإجماع الصحابة يكون المعلول على إجماع من بعدهم[4].

الفرع الثاني: أثر الصناعة في الذهب على شرط التماثل.

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في بيع الذهب بجنسه، دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما، فيشترط التماثل في بيع مصوغ الذهب من حلي وغيره إذا بيع بجنسه. [5]

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن العربي[6] والزرقاني[7] والنووي[8]، وغيرهم[9].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة، وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه.

وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بيع الحلي حالا، ومؤجلا ما لم يقصد كونه ثمنا.[10]

الترجيح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة يترجح قول جمهور علماء المسلمين وهو اشتراط التماثل في بيع حلي الذهب بجنسه من غير الحلي، وذلك لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول والتي تعتبر نصا في المسالة كحديث فضالة بن عبيد وحديث

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: 1594، ص 696.
[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج1، ص 173، وقال السبكي: اسناده صحيح، تكملة المجموع، ج10، ص 34.
[3] انظر التفصيل في تكملة المجموع، ج10، ص 25.
[4] الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص 408.
[5] السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت .ج14 ص5.
[6] ابن العربي، القبس، ج3، ص 822.
[7] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص 278.
[8] الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 275.
[9] القاضي عياض، إكمال المعلم، ج5، ص 282.
[10] ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص 126. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص 157.

عبادة بن الصامت وحديث ابن عمر مع الصائغ وغيرها، مع نقل الإجماع على هذا القول، بالإضافة إلى ضعف أدلة الفريق الثاني، لمخالفتها للنصوص الصحيحة الصريحة في الموضوع.

الفرع الثالث: بيع الذهب ومعه غيره بجنسه.

اختلف العلماء في حكم بيع الذهب الذي معه غيره بجنسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب ويميز عن المصاحب له، ليعرف مقداره ثم يباع مثلا بمثل، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وزفر من الحنفية ومحمد بن الحكم منم المالكية[1].

واستثنى أصحاب هذا القول –باستثناء ابن حزم– ما إذا كان الذهب مرتبطا بالمصاحب له بشكل يتعذر معه الفصل إلا بإتلاف أو غرم، فعندئذ يكون قيميا.

القول الثاني: يجوز بيع الذهب ومعه غيره بجنسه، إن كان الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي معه غيره، أما إذا كان مثله أو أكثر منه فلا يجوز، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[2].

وشرط الحنفية التقابض في المجلس.

القول الثالث: يجوز بيع الذهب ومعه غيره بجنسه إذا كان الذهب تبعا للمصاحب له، وهو أن يكون قدر الثلث[3] فأقول، وأن يكون مرتبطا بالمصاحب ارتباطا في إزالته مضرة أو غرم، وأن يتم التقابض في المجلس، وهو قول المالكية[4].

الترجيح:

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم، يتضح رجحان قول الجمهور، وهو عدم جواز بيع الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل عن المصاحب له، ثم يباع مثلا بمثل، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور والتي منها حديث فضالة بن عبيد الذي يعتبر نصا في المسألة.

---

[1] الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص 28. النووي، روضة المطالبين، ج3، ص 384.
[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص 142. ابن ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 452.
[3] التقدير بالوزن، وقيل بالقيمة، انظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج11، ص 233.
[4] الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص 49–50.

المبحث الثالث: بيع الذهب مؤجلا.

المطلب الأول: شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري.

صورة المسألة:

اشترى رجلا حليا بقيمة ألف دينا (1000)، فدفع من ثمنه تسعمائة دينـــار (900)، وبقي عليه مائة دينار (100)، يحضرها بعد ساعة أو في اليوم التالي.

الحكم:

والحكم في البيع عدم الجواز، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قــبض كامل البدلين في المجلس، ولا يجوز تأخير شيء منه، والأدلة على ذلــك كثيــرة منهــا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء"[1]، وعن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة.. فأتيــت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: "ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا"، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك"[2].

ولكن يصح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب ويبطل فيما لم يقبض إن عقــد البيــع على المناجزة، فلم يتفقا على تأخير شيء من الثمن قبل البيع[3]، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا[4].

المطلب الثاني: بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين.

صورة المسألة:

اشترى شخص ذهبا –حليا أو سبائك أو غيرها– على أن يــدفع كــل شــهر جزءا من ثمنه، كأن يشتري ذهبا بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000) على أن يدفع كل شــهر

---

[1] رواه مسلم في كتاب المسقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1586، ص 692.

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: التجارة في البر، حديث رقم 1955، ج2، ص726، باب بيع الورق نسيئة، حديث رقم 2077، ج2، ص762.

[3]

[4] ابن رشد، المقدمات، ج1، ص 14.

ثلاثمائة دينار (300) لمدة عشرة أشهر (10)، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرهـــا، وقد يدفع المشتري جزءا من المبلغ دفعة واحدة.

الحكم:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة، قال القرطبـــي: " فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء، وهذا مجمع عليه"[1]اهـــ؟، وقال ابـــن المنـــذر: " أجمع كل من حفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبـــل أن يتقابضـــا أن الصرف فاسد"[2] اهـــ، وقال القاضي عياض: " وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهـــم وأئمـــة الفتوى على منعها –أي النسيئة– في بيع الذهب والفضة بجنسها"[3] وهذا في الحلي وغيرها.

وخاف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا بجواز بيع الحلي الذهب بجنســـه وبجنس الأثمان نسيئة، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلي ثمنا[4]، وهو قول مرجوح.

والراجح عدم الجواز كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عـــن بيـــع الذهب نسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ... ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[5].

قال ان حجر في شرح الحديث: " ويدخل في الذهب جميع أصـــنافه مـــن مضـــروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر .. وقد نقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع"[6] اهـــ.

وقال القاضي عياض: "قوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب .. ولا الورق بالورق.." عـــام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر، وجيد ورديء، ولا خلال في هذا"[7] اهـــ.

فلا يجوز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط، والعقد في ذلك باطل[8]

---

[1] القرطبي، الفهم، ج4، ص 468.
[2] ابن قدامة، المغنى، ج4، ص 39.
[3] عياض، إكمال المعلم، ج5، ص 269.
[4] البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 284.
[5] سبق تخريجه ص 1، حديث رقم: 1584، ص 691.
[6] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 445.
[7] عياض، إكمال المعلم، ج5، ص 262.
[8] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الربا، حديث رقم: 1587، ص 292.

المبحث الرابع: بيع الذهب بالأوراق التجارية.

صورة المسألة:

تاجر حلي أراد أن يشتري (500غم) من الأساور، فذهب إلى تاجر الجملة، واتفق معه على الثمن، وليكن (3300) دينار، ثم أعطاه ورقة تجارية بقيمة المبلغ.

لمعرفة الحكم الشرعي في بيع الذهب بالأوراق التجارية لا بد من التعرف على طبيعة الأوراق التجارية وحقيقة القبض فيها، ثم الحكم الشرعي فيبيع الذهب في كل نوع منها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: بيع الذهب بالأوراق التجارية.

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.

تعرف الوراق التجارية بأنها: صكوك تتم وفق أوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، وامثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون[1].

أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية ثلاثة هي: الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.

الكمبيالة: هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمرا من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله[2].

---

[1] يحي ، الأوراق التجارية، ص: 2.

[2] عباس، الأوراق التجارية، ص14.

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف[1]:

الأول: الساحب: وهو الذي يصدر أمرا لغيره –وغالبا ما يكون مصرفا– بدفع مبلغ معين من النقود عند الإطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الذي يلتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة.

الثالث: المستفيد: وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق المبلغ المعين في الكمبيالة.

السند الاذني:

وهو التزام بالدفع ثابت في محرر ذي شكل خاص، وغير معلق على شرط، يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين لمصلحة المستفيد، ولإذنه، أو لحامل السند[2].

وعُرِّف بأنه: صك محرر لأوضاع معينة نص عليها القانون، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الإطلاع لأمر المستفيد[3].

يشتمل السند الاذني على طرفين[4]:

الأول: محرر الصك الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في وقت محد.

الثاني: المستفيد، وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

الفرق بين السند الاذني والكمبيالة[5]:

يظهر الفرق بين السند الاذني والكمبيالة من وجهين:

---

[1] القليوبي، الأوراق التجارية، ص 14.
[2] زعتري، الخدمات المصرفية، ص 402.
[3] القليوبي، الأوراق التجارية، ص 14.
[4] نفس المرجع.
[5] ص99.

الأول: أن الكمبيالة تشمل ثلاثة أطراف، الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما يشتمل السند الاذني على طرفين المحرر والمستفيد، ومن ثم فلا محل في السند الاذني لمقابل الوفاء ولا للقبول.

الثاني: الكمبيالة ورقة تجارية مطلقة، بخلاف السند الاذني الذي قد يكون عملا مدنيا، كما في تحريره مقابل دين، ولا يعتبر تجاريا إلا في حالتين:

أ- إذا كان محرره تاجرا، سواء حرره لعمل تجاري أم مدني.

ب- إذا حُرر السند لعمل تجاري، سواء حرره تاجر أم غير تاجر.

الشيك:

وهو على عدة أنواع أهمها ثلاثة:

1- الشيك العادي:

وهو محرر مكتوب يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك[1].

وعُرِّف بأنه: محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب للمسحوب عليه، ويكون غالبا أحد المصارف، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع[2].

2- الشيك المصدق:

وهو عبارة عن شيك مصرفي مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين ومحدد من قبل الساحب[3].

[1] دهمش، أصول المحاسبة، ص 132.
[2] زعتري، الخدمات المصرفية، ص 404.
[3] ربا الفضل، ص 132.

وإذا طلب أحد عملاء المصرف شيكا مصدقا، وقام المصـــرف بإصـــداره، فـــإن المصرف في الحقيقة يقوم بعملية تحويل من حساب العميـــل إلـــى حســـاب المصـــرف المسحوب عليه، مرورا بقيود وسيطة[1].

والشيك العادي والمصدق يشملان على ثلاثة أطراف[2]:

أ- الساحب: وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

ب- المسحوب عليه: وهو الذي يوجه إليه أمر بدفع قيمة الشيك، وغالبـــا ما يكون مصرفا.

ج- المستفيد، وهو الذي يدفع إليه قيمة الشيك.

3- الشيك السياحي:

هناك اختلافي في تعريف الشيك السياحي، يرجع سببه إلى عدم تنظيم تشريعي في القانون يحدده.

فقد عُرف الشيك السياحي بأنه: أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية[3].

وعُرف بأنه: ضرب من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصـــول علـــى النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمـــل نقـــودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة[4].

الصورة الغالبة للشيكات السياحية هي صدورها بفئات نقديـــة معينـــة[5]، ولا يـــتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف المصدر[6]، وهي قابلة للتداول عـــن طريـــق

[1] نفس المرجع.
[2] عباس، الأوراق التجارية، ص 22. الفقي، فقه المعاملات، ص 331.
[3] صدقي، الشيكات السياحية، ص 230.
[4] التكروري، شيك المسافرين، ص 9.
[5] عوض، عمليات البنوك، ص 603.
[6] التكروري، شيك المسافرين، ص 34.

التظهير[1]. المصرف المصدر للشيك السياحي أو مراسلوه ملزمون بصرف ذلك الشـــيك، وفي حالة رفض صرفه فإن للمستفيد الرجوع قانونيا إلى المصرف المصدر أو مراسليه، كما له حق الرجوع إلى الموقعين على الشيك بالتضامن في حالة وجـــودهم، ولأي مـــنهم عند قيامه بالوفاء للمستفيد حق الرجوع إلى المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم[2].

يشمل الشيك السياحي طرفين:

الأول: الساحب: وهو العميل الذي يصدر الشيك له.

الثاني: المسحوب عليه: وهو الجهة المصدرة للشيك السياحي.

يختلف الشيك السياحي عن الشيك العادي في أنه لا يذكر في الشيك السياحي اســـم المسحوب عليه، ولا تاريخ السحب، ولا مكان الإصدار، ويشترط دفع قيمته للبنك المصدر قبل إصداره، لذلك يستبعده الكثيرون من تعريف الشيك[3].

اختلاف الشيك عن غيره من الأوراق التجارية[4]:

1- يصدر الشيك عادة عن مصرف يحتفظ فيه الساحب برصيد، يـــدفع منه مبالغ الشيكات، ولذا اعتبر القانون سحب الشيك بدون رصيد جريمة يعاقـــب عليها، وذلك حتى يطمئن المتعاملون إلى الثقة الواجب توفرها في الشـــيك كـــأداة للوفاء، بخلاف غيره من الأوراق التجارية.

2- لا يعتبر الشيك عملا تجاريا إلا إذا كان تحريره نتيجة لعمل تجاري.

3- يقوم الشيك بوظيفة نقل النقود، والوفاء بالديون، بينما تقوم الكمبيالـــة بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.

---

[1] المرجع نفسه، ص 35.
[2] القيلوبي، الأوراق التجارية، ص 336.
[3] عوض، عمليات البنوك، ص 603.

4- الشيك أمر بالدفع بمجرد الإطلاع، في حـــين أن الأوراق التجاريـــة الأخرى تدفع بعد حين في العادة.

5- لا يجوز ذكر الفائدة الربوية في الشيك، وتذكر في غيره من الأوراق التجارية.

6- يفرض القانون ذكر ما يميز الشيك وغيره من الأوراق التجارية عن غيرها عند إصداره منعا من الخلط بينهما، كأن يذكر: ادفعوا بموجب هذا الشيك، أو أتعهد بأن أدفع بموجب هذه الكمبيالة لأمر...

المطلب الثاني: بيع الذهب بالأوراق التجارية.

3-بيع الذهب بالكمبيالة والسند الاذني:

صورة المسألة:

أراد صاحب متجر حلي شراء كمية من الحلي لمتجره، فيذهب إلى تـــاجر الحلـــي بالجملة، ويشتري ما يرغب به، ويعطي تاجر الجملة كمبيالة أو سندا إذنيا بقيمة المبلغ بعد الاتفاق على ذلك.

الحكم:

بيع الذهب عن طريق الكمبيالة والسند الاذني غير جائز شرعا، لعدم تحقق شـــرط القبض، فالثمن في هذا البيع وهو النقود لم يتم قبضه، وقبض الكمبيالة والسند الاذنـــي لا يكفي، إذ قبضهما ليس قبضا لشمولهما على ما مر سابقا.

2-بيع الذهب بالشيكات:

صورة المسألة:

أراد شخص شراء حلي، فذهب إلى متجر الذهب، وأخذ ما يرغب به من الحلـــي، ثم أعطى صاحب المتجر شيكا بقيمة المبلغ.

الحكم:

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي الشـــيك العـــادي، والشـــيك المصدق، والشيك السياحي، والحكم في بيع الذهب بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف، وهل هو قبض لشموله أم لا؟.

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد بن منيع وصالح المرزوقي وغيرهما، وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضا لشموله إذا كان مؤرخا بتاريخ يوق القبض، بخلاف الشيك العادي[1].

ويتخرج القول بحرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقا على قول الشيخ حن أيوب لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضا لشموله، وهو قول الشيخ ابن عثيمين[2].

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقا على قول ستر الجعيد وصـــديق الضرير وغيرهما إذا كان الشيك مؤرخا بتاريخ يوم القبض لاعتبارهم قبض الشيك قبضا لمشموله[3]. وقد ترجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك السياحي قبضا لمشمولهما، وبناء عليه يكون بيع الذهب بالشيك المصدق والشيك السياحي جائزا شـــرعا، إذا كان مؤرخا بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع ليتحقق القبض في المجلس.

أما الشيك العادي فلا يجوز بيع الذهب به، لعدم تحقق شرط القبض في المجلس، إذ قبضه ليس قبضا لمشموله[4].

---

[1] ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جدة، ص705 .مجلة منار الإسلام ص51.
[2] السالوس، النقود واستبدال العملات، ص 59.
[3] الثبيتي، القبض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 658.
[4] انظر التفصيل في مجلة المنار الإسلامي، ص: 44-45.

المطلب الثالث: بيع الذهب بالبطاقة البنكية.

صورة المسألة:

رجل يحمل بطاقة بنكية –فيزا أو مستر كارد أو غيرها– أراد أن يشتري خاتما من ذهب، فذهب إلى إحدى متاجر الذهب التي تتعامل بالبطاقة البنكية التي يحملها، فاشترى الخاتم ثم سوى التزامه المالي –ثمن الخاتم– عن طريق بطاقته الائتمانية.

لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بشراء الذهب أو الفضة عن طريق البطاقة البنكية لابد من التعرف إلى البطاقة البنكية وبعض الأمور المتعلقة بها وذلك من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها، الفرع الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية، الفرع الثالث: حكم شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية.

الفرع الأول: تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

البطاقة البنكية: هي: أداة تكون باسم: بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

أ- الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

ب- شهادة أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساويا أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد شراء حاملها أو شيكاته، فردا كان أو مؤسسة.

ج- ما يُمكّن حاملها البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل:

1- استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك.

2- السحب نقدا أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية.

3- تحويل من حساب إلى حساب آخر ، أو حساب آخر مؤقت.

4- تحويل الحسابات من حساب قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون.

5- لشراء سلع أو دفع لخدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية.

6- للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت[1].

أنواع البطاقات البنكية:

الذي يهمنا هنا البطاقة المستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات، وهي ثلاثة أنواع:

1- بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط[2]:

يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها من خلال استخدام بطاقته في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي المباشر، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط، وهذه البطاقة على نوعين:

أ- بطاقة الإقراض الفضية أو العادية، يكون القرض فيها محددا بسقف أعلى.

ب- بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة، ويكون القرض فيها مفتوحا، غير محدد بمبلغ.

واستخدام هذه البطاقة من قبل صاحبها يعني دينا متجددا عليه، ويقوم بسداد هذا الدين عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكل دوري، في كل شهر أو في كل خمسين يوما أو غير ذلك –عن طريق الاتفاق بينه وبين المصرف–، ويقوم المصرف بحساب

[1] أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 43.
[2] ص565 .

فوائد ربوية على القرض، كما يلزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع.

2- بطاقة الإقراض المؤقتة الخالية من الزيادة الربوية ابتداء:

يمنح المصرف المصدر لهذه البطاقة حامل البطاقة قرضا في حدود معينة حسب درجة بطاقته، ذهبية أو فضية ولزمن معين، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد ذلك القرض في الوقت المحدد له –حسب الاتفاق المبرم- وفي حالة التأخير في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية، وزيادة ربوية تكون محددة في العقد المبرم بين الطرفين[1].

تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملا في المدة المحددة له دون تقسيط[2].

وإذا كان لحامل البطاقة حساب لدى المصرف المصدر لها قيد المبلغ المطلوب منه في حسابه مباشرة[3].

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مثل هذه البطاقة لعملائها، ولكن بدون اشتراط الزيادة الربوية في حالة تأخير الدفع، وغيرها من الزيادات الداخلة في دائرة الربا.

3- بطاقة الخصم الفوري: تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون له حساب في المصرف، ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه البطاقة.

وعند استخدام البطاقة يتم الخصم الفوري من حساب العميل، وذلك عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، التي يتم استخدام البطاقة من

---

[1] أبو سليمان عبد الوهاب ابراهيم، البطاقات البنكية الاقراضة والسحب المباشر من الرصيد، ص99

[2] المصدر نفسه.

[3] أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 79.

خلالها، وتسمى "أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع والتي تكون متصلة مع المصرف المصدر للبطاقة، وهي بطاقة محلية"[1].

وعند استكمال الإجراءات المطلوبة من التاجر يقوم المصرف المصدر للبطاقة – بعد خصم العمولة المتفق عليها مع التاجر– بتقييد المبلغ في حساب التاجر، وقد تستغرق هذه العملية أسبوعا.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالبطاقة البنكية.

تتضمن عقود بطاقات الإقراض البنكية زيادات ربوية متنوعة وهي[2]:

1- زيادة ربوية بنسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة.

2- زيادة ربوية بنسبة معينة عند مجاوزة قيمة القرض المسموح به.

3- فرض نسبة معينة عند استخدام البطاقات الذهبية أو المفتوحة، في حدود مبلغ معين، وتزداد النسبة بازدياد مقدار القرض.

4- أخذ نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

5- فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية.

6- فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.

7- كما توجد زيادات أخرى تفرض على حامل البطاقة، تحسب تلقائيا دون الرجوع إليه، وأحيانا دون علمه بها على أساس أنها أمور بديهية لا تقبل المناقشة، وهذه الزيادات المفروضة في عقد البطاقة البنكية محرمة لوجهين:

1– أن الزيادة المفروضة على القرض تمثل ربا النساء المحرم بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

[1] عيد، الائتمان المولد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص 581.
[2] أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 161.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

قال الماوردي: " أجمع المسلمون على تحريم الربا .. إن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء، وطلب الفضل بزيادة الأجل، ثم وردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة الربا في النقد، فاقترنت بما تضمنه التنزيل"[2].

2- ولأن كل قرض جر نفعا فهو ربا باتفاق العلماء[3].

وعلى هذا يتبين لنا حرمة التعامل ببطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، وكذلك بطاقة الإقراض المؤقت، لاحتوائها على الزيادات الربوية المذكورة التي لا تنفك عنهما.

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الإقراض المذكورة بعد أن قامت بتعديلات عليها عن طريق الهيئات الشرعية الاستشارية التابعة لها، والخلاف في الحكم الشرعي في التعامل بها جار بعد التعديل، وليس هنا موطن التفصيل فيه، لوجود الاختلاف في التعديلات بين تلك المصارف.

والحديث عن حكم بيع الذهب عن طريق بطاقة الإقراض -في هذا المطلب- سيكون في البطاقات التي يجوز التعامل بها، وهي التي تخلو من الزيادات الربوية بكل أشكالها.

أما بطاقة الخصم الفوري فجائز التعامل بها، لخلوها من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

---

[1] سورة البقرة: آية: 275.
[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص 84.
[3] الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 323.

الفرع الثالث: حكم شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية.

صورة المسألة:

أ- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض:

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها، ثم يشتري الحلي الذي يرغبه، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمن الحلي من خلالها، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر.

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة ويأخذ منه رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي –عن طريق البطاقة- ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك، مقدمة من البنك، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة. ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه، ويبعث النسخة الثالثة لمصرف مصدر البطاقة لتحصل على قيمة السند.

ب- صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري:

يشتري حامل البطاقة الحلي التي يرغبها من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها، ويقدم بطاقته للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني، المسمى "جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع"، والذي يكون متصلا بالمصرف مصدر البطاقة، وعن طريق هذا الجاهز تخصم قيمة الحلي من حساب صاحب البطاقة، ويتم حجزها في المصرف لحساب صاحب المتجر، ويخرج من جهاز التحويل الإلكتروني إيصالا بقيمة الحلي –له نسختان- يوقع عليه حامل البطاقة، ويأخذ أحد الإيصالين، ثم يقوم البائع بتأكيد التحركات التي جرت عن طريق التعامل بالبطاقة من

خلال الجهاز الإلكتروني في نهاية اليوم، ثم يقوم المصرف بعد خصم العمولة المتفق عليها بتقييد المبلغ –ثمن الحلي– في حساب صاحب المتجر، ويستغرق ذلك مدة من الزمن تصل إلى أسبوع أو تسعة أيام.

الحكم: شراء الذهب عن طريق البطاقة البنكية –الإقراضية وغير الإقراضية– غير جائز، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعا، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن. وعلى أي من التكييفات الفقهية لعقود البطاقة البنكية لا يصح البيع.

ففي حالة الوكالة أو الكفالة أو الحوالة في بيع الذهب لابد من التقابض في المجلس، كما نص عليه الفقهاء[1]، ويستوي في هذا اجتماع الوكالة أو الكفالة أو الحوالة مع غيرها أو انفرادها في تكييف العقد، وشرط القبض لم يتحقق هنا، إذ قبض المشتري ذهبه وأحال أو وكل أو أسند إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل –وهو المصرف مصدر البطاقة– الذي سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقا.

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق، لأن الشيك اعتبر نقودا في عرف المتعاملين، ويجزي تداوله عن طريق التظهير، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء، وهذا بخلاف البطاقة البنكية.

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات ج2، ص ص 14–15.

المبحث الخامس: بيع الذهب في البورصة.

المطلب الأول :تعريف البورصة.

البورصة[1]: هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية والمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن أو العد[2].

فحقيقة البورصة أنها سوق يلتقي فيه التجار لإتمام عمليات التبادل التجاري فيما بينهم، لذا فإن نشاطها يتسع ليشمل كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها التجار ويحتاج إليها الناس، من سلع وخدمات وأفكار، فتباع فيها الأوراق المالية المتمثلة بالأسهم والسندات، وكذا البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية، والمعادن النفيسة والمعاملات الجنبية والحقوق الفكرية... وذلك وفق قواعد وشروط متفق عليها[3].

والمتعاملون في البورصة هم على الأغلب المضاربون على ارتفاع الأسعار أو هبوطها، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يتسلم ما اشتراه، وكل ما هنالك أن كلا منهما يربح أو يخسر فرق السعر في الموعد المحدد لنفاد العملية[4].

والتعامل بالبورصة يكون عن طريق وكلاء ووسطاء مثل المصارف أو الشركات المالية الكبرى.

بيع وشراء الذهب ن المعاملات المهمة في البورصة، إذ تقوم بورصات العامل يوميا بتنظيم ما يدعى بالسوق الرسمية للذهب، ويتم تحديد سعر البيع والشراء تبعا للعرض والطلب، وتنشر الأسعار في لائحة التسجيل الرسمية الخاصة بالأسعار[5].

---

[1] .كاظم، البورصة، ص 5.

[2] وتطلق كلمة البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار أو المتعاملين، انظر: الجندي، معاملات البورصة، ص 9. عفيفي، بورصة الأوراق المالية، ص 202.

[3] الخضيري، كيف تتعلم البورصة، ص 9. الجندي، معاملات البورصة، ص 10.

[4] كاظم، أحمد مراد، البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات، دمشق ص 13.

[5] .لطفي عامر، البورصةأسس الاستثمار والتوظيف، شعاع، النشر والعلوم، حلب.

ومن الجدير بالذكر أن بيع الذهب وشراءه في البورصة يكون عن طريق التقييد في حسابات المصارف فقط، دون استلام أو تسليم للذهب، بل إن استلام الذهب المشتري غير ممكن، وحاصل الأمر أن المتعامل بالبورصة –بعد الاتفاق مع الوكيل أو الوسيط وإنهاء الإجراءات اللازمة من فتح حساب الذهب والدولار وغير ذلك– يأمر الوكيل بشراء (100) أونصة، فينفذ الوكيل –المصرف– الأمر، ويقيد في حسابه (100) أونصة، وإذا أراد بيعها يأمر الوكيل بالبيع، فينفذ الأمر.. وهكذا، أما استلام الذهب معدن، فغير ممكن لأنه ليس من تعاملات البورصة، إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه عنده ذهب معدن، فيقدم المصرف لعمليه خدمة فيأخذ أونصات الذهب في البورصة ويعطيه بدلها سبائك ذهب، وهذا خارج تعامل البورصة.

المطلب الثاني :طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة.

التعامل بالذهب بيعا وشراء في البورصة يكون عن طريق الوكلاء أو الوسطاء، وهم المصارف أو الشركات المالية، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها، ويفتح فيه حسابين، حساب بالدولار –ويسمى حساب المتعاملين– وحساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، ولها حالتان:

الأولى: أن يدفع كامل الثمن، فيضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه في البورصة، فإذا أراد أن يشتري (100) أونصة[1] من الذهب، ولنفرض ثمنها (36.900) دولار، وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب، فيكون له (36.900) دولار، وعليه (100) أونصة، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب.

[1] أقل كمية من الذهب يمكن التعامل بها في البورصة هي 100 أونصة.

الثانية: أن يدفع جزء من الثمن، ويسمى التعامل بالهامش –margen–، فيضع في حساب الدولار 25%[1] من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقيد المصرف باقي الثمن دينا عليه، ويدفع عليه –العميل– فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (100) اونصة من الذهب ثمنها (36900) دولار وضع في حساب الدولار 25% من القيمة، أي 9.225 دولار، ويكون باقي الثمن هو 27675 دولار دينا عليه يدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطي الفرق –فرق الهبوط في السعر– فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة 25% من قيمة الذهب المشتري في حساب الدولار.

يراقب العميل تحركات أسعار الذهب في البورصة، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك إما مباشرة أو عن طريق التلفون –وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال 24 ساعة ليوقع على أمر البيع– فينفذ المصرف عملية البيع، وكذلك الشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها 0.25 دولار.

المطلب الثالث :حكم بيع وشراء الذهب في البورصة.

التعامل بالذهب بيعا وشراء في البورصة محرم شرعا وذلك لأمرين:

الأول: دخول الربا في هذا التعامل، فالعميل يفتح حسابا بالدولار في المصرف أو الشركة المالية المتعاملة في البورصة ويأخذ عليه فوائد ربوية، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشتري، أما إذا دفع العميل جزءا من القيمة وكان الباقي دينا عليه –التعامل بالهامش– فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين.

[1] غالبا ما يأخذ المصرف مبلغا أكبر من 25% من القيمة، وذلك لتغطية التحركات الصغيرة في الأسعار لئلا يتصل المصرف بالعميل لتغطية الفرق عند أدنى نزول للذهب.

الثاني: أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشـــتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يمكنـــه أن يقـــبض معـــدن الذهب الذي اشتراه، وكل ما في الأمر انه يشتري أونصات الذهب ويدفع ثمنها، ثم تسجل الأونصات في حسابه –حساب الذهب–، وإذا أراد البيع يبيع ما قيـــد فـــي حســـابه مـــن أونصات الذهب وهكذا .. فليس هناك معدن ذهب يمكن أن يشتريه العميل ويقبضه، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على الأسعار ارتفاعا وهبوطا حتى يربحوا فارق السعر.

المبحث السادس: بيع ما صنع من الذهب أو مُوه به من الآنية وغيرها مما ليس حليا.

المطلب الأول: بيع آنية الذهب وغيرها مما ليس حليا.

المطلب الثاني: بيع المموه بالذهب من الآنية وغيرها.

المطلب الأول: بيع آنية الذهب وغيرها مما ليس بحلي.

الفرع الأول: حكم استعمال آنية الذهب وغيرها مما هو ليس بحلي.

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[1]على حرمة استعمال آنية الذهب كالصحون والأباريق والأقداح والملاعق والمباخر وقارورة العطر.. وغيرها، فلا يجوز استخدامها في طعام ولا شراب ولا تعطر ولا غير ذلك وهذا يشمل الرجال والنساء.. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان استسقى من دهقان بالمادئن ماء، فسقاه في غناء من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إلى القوم، فقال: إني كنت نهيته أن يسقني فيه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا فقال: {لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة}.

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة}[2].

2- عن أم سلمة –رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم}، وفي رواية: {أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب}[3].

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج8، ص95. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص12.
[2] رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ج9، ص554، رقم الحديث: 5426.
[3] رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج1، ص96، رقم الحديث: 5634.

3- فإذا ثبت تحريم استعمال آنية الذهب في الأكل، فسائر الاستعمالات كذلك، لاستوائهم في معنى الاستعمال، فيكون الوارد في الأكل والشرب واردا فيما هو في معناها دلالة[1].

قال ابن العربي: "... والنهي عن الأكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل لى تحريم استعمالها لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة، وذلك يستوي في الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: {هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة}[2]. فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا"[3].اهـ.

4- ولأن استعمال آنية الذهب في الأكل والشرب وغير ذلك تنعم بتنعم المترفين والمسرفين، وتشبه بهم، والله تعالى يقول فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: {من تشبه بقوم فهو منهم[5]}[6] اهـ.

الفرع الثاني: اتخاذ آنية الذهب لغير الاستعمال – للزينة والادخار.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب لغير الاستعمال على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول: الحنفية وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[7].

القول الثاني: الحرمة، وهو قول: عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة[8].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص 211.
[2] رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ج9، ص554، رقم الحديث: 5426.
[3] ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص97.
[4] سورة الاحقاف، آية: 20.
[5] رواه الأمام أحمد في المسند، ج2، ص50، رقم الحديث: 5114.
[6] ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص211.
[7] ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص218. المواق، التاج الإكليل، ج1، ص 128.
[8] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص128. النووي، الروضة، ج1، ص44.

*** أدلة القول الأول:**

1- عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: {أربيتما ، فردا}[1].

2- قال أبو الأشعث: " غزونا وعلى الناس معاوية –رضي الله عنه–، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقال، فقال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[2].

3- عن عطاء بن بسار –رضي الله عنه– أن معاوية –رضي الله عنه– باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى مثل هذا بأسا .. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن"[3].

*** أدلة القول الثاني:**

1- استعمال آنية الذهب محرم، وما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي[4].

2- ولأن ادخارها داع لاستعمالها، وما دعا إلى الحرام كان حراما، كإمساك الخمر، لما كان داعيا إلى تناولها كان الإمساك حراما[1].

---

[1] السعدين هما: سعد بن مالك وسعد بن عبادة، أنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج19، ص 191.
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج19، ص199.
[3] رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة، بترا وعينا، ج2، ص434، حديث رقم: 1302.
[4] النووي، المجموع، ج1، ص33. الماوردي، الحاوي، ج1، ص 178.

3- ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ[2].

*** الترجيح:**

والراجح هو جواز اتخاذ آنية الذهب لغير الاستعمال، بأن تكون للزينة والادخار، وذلك لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين، فالصحابة رضوان الله عليهم أقروا بيعها وشراءها، بل باعوها واشتروها بأنفسهم، لو كانت حراما لما فعلوه، وما جاز بيعه جاز اقتناؤه، ولا يلزم من تحريم استعمالها تحريم اتخاذها لأنها تملك لقيمتها النقدية، فهي كنز مدخر.

الفرع الثالث: حكم بيع أواني الذهب.

اختلف العلماء في حكم بيع أواني الذهب على قولين:

الأول: جواز بيعها، وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[3].

الثاني: حرمة بيعها، وهو قول الحنابلة في أشهر الروايتين عندهم[4].

*** الترجيح:**

والراجح قول الجمهور وهو جواز بيع آنية الذهب وشرائها لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره صلى الله عليه وسلم للسعدين ببيع آنية من المغانم[5]، ولفعل الصحابة كما في قصة معاوية مع عبادة[6] وأبي الدرداء[7] في بيع آنية المغانم، فلم ينكر الصحابة بيعها، ولأن اقتناءها جائز.

---

[1] القليوبي، حاشية القليوبي، ج1، ص 35. النووي، المجموع، ج1، ص 308.
[2] المصادر السابقة.
[3] ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص218. الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص12.
[4] ابن مفلح، الإقناع، ج2، ص275.
[5] السعدين هما: سعد بن مالك وسعد بن عبادة، أنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج19، ص 191.
[6] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم:1587، ص293.
[7] المرجع السابق (رواه مسلم).

المطب الثاني: بيع الآنية وغيرها مما مُوِّه[1] بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب..

الفرع الأول: حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوِّه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب .. وغير ذلك

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوِّه بالذهب على قولين:

الأول: جواز استعمال ما مُوِّه بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال به المالكية في أحد القولين دون اشتراط أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار[2].

الثاني: حرمة استعمال المموه بالذهب، وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية[3].

*** أدلة القول الأول:**

1- لأن التمويه ليس بشيء، لقلة المموه به، فكأنه معدوم[4].

2- ولأن الإناء المموه بالذهب ليس إناء ذهب، فلا يتطرق إليه التحريم[5].

3- ولقلة الذهب المُنَوَّه به، فكان تبعا[6].

***أدلة القول الثاني:**

عموم الأحاديث الناهية عن الأكل و الشرب في أنية الذهب والفضة كحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "[7]والمموه يدخل في عموم النهي.

---

[1] التمويه هو الطلاء. والطلاء بالذهب يكسب الشيء المطلي لونا جميلا ومقدرة على مقاومة ظروف الطبيعة من الأكسدة وغيرها.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133. الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص129.

[3] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص57. الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص129.

[4] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص28. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133.

[5] المواق، التاج والإكليل، ج1، ص129.

[6] الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص 63.

الترجيح:

يترجح عندي جواز استعمال الآنية وغيرها مما موه بالذهب، إذ لم يجتمع شيء من الذهب عند العرض على النار كما هو مذهب الحنفية والشافعية، وذالك لقلة المموه به حتى يعد كالمعدوم أو التبع الذي لا تأثير له.

فيجوز استعمال الآنية والساعات والأقلام والتحف والثريات والنظارات وغيرها مما موه بالذهب، وإذا لم يجتمع من الذهب شيء عند العرض على النار.

الفرع الثاني:حكم بيع ما موه بالذهب من الأواني و غيرها كمقابض الأبواب والتحف...

يتخرج القول بجواز بيع المموه بالذهب من الآنية وغيرها على قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة بناءا على قولهم بجواز استعمالها ولكن بشرط ألا يجتمع من الذهب شيء عند عرض المموه على النار عند غير المالكية، ويتخرج القول بحرمة بيع المموه على مذهب الحنابلة بناءا على قولهم بحرمة استعمالها.

والراجع جواز بيع وشراء المموه بالذهب إذ لم يحصل شيء عند العرض على النار

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فانا نحمد الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة ونشكره سبحانه على ما من به علينا من اتمام هذا البحث المتواضع، ثم انه يطيب لنا أن نبرز وباختصار أهم ما توصلنا اليه من نتائج:

-أن تعريف الذهب هو: التبر قاله غير واحد من ائمة اللغة كالجوهري وابن فارس وابن سيده والزبيدي والفيومي وقيل إن الذهب أعم من التبر.

-لا يزال الذهب محافظا على قيمته النقدية ومكانته العالمية كاصل احتياطي قوي.

- يشترط في بيع الذهب والفضة بجنسيهما التماثل في البدلين والتقابض في المجلس واذا بيع الذهب والفضة بغير جنسيهما من الاثمان اشترط التقابض في المجلس دون المماثلة يستوي في ذالك الجيد والرديئ والتبر والمضروب او الصحيح والمكسور.

- لا اثر للصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل، فيشترط التماثل في بيع حلي الذهب والفضة بجنسيهما من غير الحلي.

- لا يجوز بيع الذهب والفضة ومعهما غيرهما بجنسيهما حتى يفصل الذهب او الفضة عن المصاحب له ثم يباع مثلا بمثل.

- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي .

- يحرم شراء الذهب والفضة بالبطاقة البنكية .

- التعامل بالذهب والفضة بيعا وشراء في البورصة محرم .

- جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال بان تكون للزينة والادخار .

- جواز بيع آنية الذهب والفضة وشرائها .

- جواز استعمال الانية وغيرها مما موه بالذهب اذا لم يجتمع شيئ من الذهب عند العرض على النار .

- جواز بيع وشراء المموه بالذهب اذا لم يحصل شيئ عند العرض على النار .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
الذين يأكلون الربا لا يقومون	البقرة [275]	**34**
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران [102]	أ
يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة	النساء [01]	أ
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	الأحزاب [70]	أ
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	الأحقاف [20]	**43**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الذهب بالذهب ... إذا كان يدا بيد	18,11
الذهب بالذهب ... الآخذ والمعطي سواء	18,11
الذهب بالذهب ... ثم رجع	19
الذهب بالذهب تبرها ... أو زاد فقد أربى	17
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	13
الذهب بالذهب وزنا بوزن ... أو استزاد فقد أربى	18
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	42
أربيتما، فردا	44
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ... وزنا بوزن	44
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	16
لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن	18
لا تبيعوا الذهب بالذهب..ولا تبيعوا غائبا منها بناجز	23,18,11
لا تشربوا في آنية الذهب ..ولكم في الآخرة	43,42
ما كان يدا بيد ... فهو ربا	18

ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا	22.12
من تشبه بقوم فهو منهم	43
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة	18
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء	22,14,13,12
ويلك أربيت ... أي تمر شئت	19

قائمة المراجع.

1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

2) الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علي بن محمد بن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

3) إكمال المعلم لفوائد مسلم، عياض، عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1998م.

4) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.

5) الأوراق التجارية، الكمبيالة، الشيك، السند لأمر، في النظام التجاري، يحيى، سعيد، المكتب العربي الحديث، مصر، 1975م.

6) الأوراق التجارية، عباس، محمد حسيني، النهضة العربية، 1967م.

7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، دار الفكر.

8) البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ط1.

9) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ط1، 1998م.

10) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، طايل، مصطفى كمال، بنك فيصل الإسلامي، مصر، جامعة أم درمان، ط1، 1988م.

11) البورصة، جهازها، أنواعها، عملياتها، كاظم، أحمد مراد، مطبعة الثبات، دمشق.

12) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر دار الهداية ،باب ذهب ،ص 451 ،ج 02،عدد الأجزاء 40.

13) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

14) تغيير القيمة الشرائية للنقود، دادود، هايل عبد الحفيظ، رسالة دكتوراه.

15) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، الزعتري، علاء الدين، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

16) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، السعدي، عبد الله بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1999م.

17) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

18) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 1994م.

19) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، مك تبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993م.

20) الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.

21) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

22) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، محمد بن عبد الله، دار العلم للجميع، دمشق.

23) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

24) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار الجيل، بيروت.

25) القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب ، ليبيا، تونس، 1982م.

26) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني، محمد بن محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

27) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد، مكتبة ا لرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1980م.

28) المبسوط، السرخسي، شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978م.

29) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

30) محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، أبو علي، محمد سلطان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972م.

31) محاضرات في الفقه المقارن، البوطي، محمد سعيد رمضان، دار الفكر، 1993م.

32) محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، عبد القادر، محمد صالح، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، إربد، ط1، 1997م.

33) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو البركات ابن تيمية، مجد الدين، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الد ين ابن تيمية، تأليف ابن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م.

34) المحيط في اللغة، ابن عباد، إسماعيل، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.

35) مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1995م.

36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

37) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988م.

38) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بشير محمد عثمان، دار النفائس، الأردن، ط1.

39) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.

40) معجم أسماء الأشياء، أحمد بن مصطفى الدمشقي، الناشر دار الفضيلة ،القاهرة ،ص 210،ج 01،عدد الأجزاء 01 .

41) معجم م قاييس اللغة، أبو الحسن أحم د بن فارس بـن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399.

42) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن،

43) النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، عبد البر، عبد الحميد صديق، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية.

44) النقود والبنوك، الحلبي، رياض، العصار، رشاد، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000م.

45) النقود والمصارف، شامية، أحمد زهير، ارشد، عبد المعطي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1993م.

46) النقود، البنوك، التجارة الخارجية، التنمية الاقتصادية، الشريف، محمود محمد، الاقتصاد، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 1971م.

فـــهرس المـــوضوعـــات.

مقدمة..... أ

المبحث الأول :تعريف الذهب وأسمائه ونشأته وأنواعه واستعمالاته. 7

المطلب الأول :مفهوم الذهب..... 7

المطلب الثاني :أسماء الذهب..... 7

المطلب الثالث :خصائص الذهب..... 7

المطلب الرابع :استخدامات الذهب..... 8

المطلب الخامس :نبذة تاريخية عن الذهب. 9

المطلب السادس :أنواع الذهب. 10

المبحث الثاني :شروط بيع الذهب والفضة..... 11

المطلب الأول :شرط التقابض والحلول. 11

الفرع الأول :تراخي التقابض في المجلس..... 12

الفرع الثاني : الخلو عن خيار الشرط..... 14

الفرع الثالث :قبض بعض الثمن..... 15

الفرع الرابع :ما يتحقق به التقابض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان..... 15

المطلب الثاني :شرط التماثل. 17

الفرع الأول :اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة على شرط التماثل..... 17

الفرع الثاني :أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل..... 20

الفرع الثالث :بيع الذهب والفضة ومعه غيره بجنسه. 21
المبحث الثالث :بيع الذهب والفضة مؤجلا..... 22
المطلب الأول :شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري..... 22
المطلب الثاني :بيع الذهب بالتقسيط أو الدين..... 22
المبحث الرابع :بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية..... 24
المطلب الأول :تعريف الأوراق التجارية وأنواعها..... 24
المطلب الثاني :بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية..... 29
المطلب الثالث :بيع الذهب والفضة بالبطاقة البنكية..... 31
الفرع الأول :تعريف البطاقة البنكية وأنواعها..... 31
الفرع الثاني :حكم التعامل بالبطاقة البنكية. 34
الفرع الثالث :حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية..... 36
المبحث الخامس :بيع الذهب والفضة في البورصة..... 38
المطلب الأول :تعريف البورصة..... 38
المطلب الثاني :طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة..... 39
المطلب الثالث :حكم بيع وشراء الذهب في البورصة..... 40
المبحث السادس :بيع ما صنع من الذهب والفضة أو موه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلي 42
المطلب الأول :بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس حليا..... 42
الفرع الأول :حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو ليس بحلي..... 42

الفرع الثاني :اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال للزينة والادخار..... 43
الفرع الثالث حكم بيع أواني الذهب والفضة..... 45
المطلب الثاني :بيع الآنية وغيرها مما موه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب..... 46
الفرع الأول :حكم استعمال الآنية وغيرها مما موه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب وغيرها..... 46
الفرع الثاني :حكم بيع ما موه بالذهب من الأواني وغيرها كمقابض الأبواب والتحف.... 47
خاتمة..... 48
فهرس الآيات..... 49
فهرس الأحاديث..... 50
قائمة المصادر والمراجع..... 52
فهرس الموضوعات..... 56